

دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين

Subordinate civil liability lawsuit against legal professionals

د. زقاي بغشام (2)

أستاذ محاضر

جامعة أحمد زبانه - غليزان (الجزائر)

Beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

د. العكالي الجيلالي (1)

أستاذ محاضر

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر)

djilali.lakli@univ-saida.dz

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
20 مارس 2022

تاريخ الارسال:
14 نوفمبر 2021

المخلص:

تعد المسؤولية المدنية أكثر المواضيع القانونية في المجال المدني تطورا وحركية، تماشيا مع ما تفرضه العلاقات القانونية من أضرار مستحدثة، استلزمت البحث عن آليات ضمان التعويض للمتضررين منها، بغض النظر عن كون الدعوى أصلية أو ناتجة عن دعوى عمومية، وهو ما اصطلح على تسميته بالدعوى المدنية التبعية. لذلك ستعكف هذه الدراسة من خلال حصرها على فئة المهنيين القانونيين على بيان ماهية هذا النوع من الدعاوى، وكيفيات ونطاق ممارستها، إلى جانب الآثار المترتبة عن ذلك في القانون الجزائري والقانون المقارن، خاصة وأن غاية الفقه أولا، والتشريع بعده، كانت البحث عن تحقيق أقصى حماية للأشخاص جراء الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا إليها في تعاملهم مع المهنيين، باعتبارهم مستهلكين لخدمات قانونية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية - الدعوى المدنية - الدعوى العمومية - المهنيين

القانونيين - التعويض.

Abstract:

Civil liability is the most developed and dynamic legal issue in the civil field, in line with the new damages produced by legal relations, necessitating the search for mechanisms to ensure compensation for those affected, regardless of whether the lawsuit is Original or resulting from a public lawsuit, which is what has been termed the subordination civil lawsuit. and comparative law, especially since the goal of jurisprudence first, and legislation after it, was to seek to achieve maximum protection for people as a result of the damages that they may be exposed to in their dealings with professionals, as consumers of legal services

key words: civil liability; civil lawsuit, public lawsuit; legal professionals; compensation



مقدمة:

إعمالاً لنص المادة 124 ق.م.ج، يكون لأي شخص أصيب بضرر جراء خطأ الغير الحق في التعويض، بممارسة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، غير أنه بالرجوع إلى نص 02 ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري تبني إمكانية مباشرة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج من إحدى الإجراءات المنصوص عليها، وهو ما اصطلاح على تسميته بالدعوى المدنية التبعية. حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة في البحث عن تلك الحماية الإجرائية للأشخاص جراء الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا إليها بتعاملهم مع المهنيين القانونيين، باعتبارهم مستهلكين لخدمات قانونية، شابها سلوك ذي وصف جنائي، وذلك من خلال ممارسة الدعوى المدنية التبعية؛

وعليه، اتجه البحث إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي يحكم الدعاوى المدنية التبعية الرامية إلى الحصول على التعويض عن سلوك المهنيين القانونيين التي تأخذ وصف التجريم؟

بناء على ذلك؛ رأينا من الواجب التعرض من خلال هذه الدراسة، استناداً على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، ماهية هذه الدعوى (المبحث الأول) وإلى كيفية ممارستها (المبحث الثاني) لتختتم بنطاق ممارستها والآثار المترتبة عن ذلك في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية المهنية التبعية

اعتمد المشرع الجزائري الفصل في الإختصاص بين القضاء المدني والقضاء الجزائري، وجعله من النظام العام، غير أنه خرج عن هذه القاعدة، وجعل القضاء الجزائري مختصاً بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية الناتجة الوقائع الجرمية¹، مما يستدعي تحديد مفهومها وعناصرها (المطلب الأول) وكذا بيان علاقتها بالدعوى المدنية (المطلب الثاني) مع التركيز على موضوعها وأنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية المهنية التبعية وعناصرها

تبعاً لنصي المادتين 02 و03 ق.إ.ج، يظهر جلياً ارتباط الجريمة بالدعوى المدنية التبعية عامة والمهنية خاصة، مما يلزم إقتران مفهومها بالجرائم المهنية، وما يترتب عنه من بحثٍ وتحريٍّ في إثبات هذا الارتباط².

وبالضلع سارت كل التعاريف الفقهية في هذا الاتجاه وفقاً لما يتماشى والتشريعات المنظمة للمسألة، فنجد البعض³ يعرفها بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي لجبر الضرر الذي أصابه بنتيجة

الجريمة التي ارتكبتها؛ وذهب البعض الآخر⁴ إلى اعتبارها تلك الدعوى التي تقام بمن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه. وعليه، فالدعوى المدنية المهنية التبعية المرفوعة ضد المهنيين القانونيين، ترتبط بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تشريعات المهنة، تبعا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالمهني كغيره، يخضع للمسؤولية الجزائية كنتيجة على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانونا، حيث لا يثير هذا الأمر أي صعوبة على خلاف المسؤولية المدنية، على اعتبار ارتباطها بصفة المهني نفسه، وكذا الالتزام بالنص القانوني تجريبا وعقابا؛ وقد أكد المشرع الجزائري إمكانية المتابعة الجزائية للمهنيين القانونيين في المادة 49 من قانون المحضر القضائي وكذا المادة 53 من قانون الموثق، والمادة 118 من قانون مهنة المحاماة؛ وحتى يزول أي لبس ارتأينا أن نبين العلاقة بين هذا النوع من الدعاوى والدعوى العمومية.

المطلب الثاني: علاقة الدعوى المدنية المهنية بالتبعية بالدعوى العمومية

بغض النظر عما يفرق بينهما من خصائص إلا أن الدعويين يرتبطان في عدد مسائل، فمن حيث المنشأ، فإن كلا من الحق العام والحق الشخصي المترتب عن الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ينشأ عن الواقعة نفسها وهي الفعل الإجرامي الذي رتب الضرر، ناهيك عن اختصاص قانون الإجراءات الجزائية بهما، لا سيما مسألة ممارستها والجهة المختصة وكذا نظام المرافعات وأجل الطعن في الحكم الواحد الصادر بشأنها، رغم اختلافهما في القواعد الموضوعية القائمة على قانون العقوبات والقانون المدني⁵. وعليه، يتجلى الارتباط بين الدعويين في الحكم الصادر بشأنهما، فمصير الدعوى المهنية التبعية والدعوى العمومية ينتهي بحكم واحد⁶ باستثناء محكمة الجنايات التي تصدر حكيم منفصلين⁷.

المطلب الثالث: عناصر الدعوى المدنية بالتبعية ضد المهنيين

على عكس بعض التشريعات التي ضبقت المسؤولية الجنائية لبعض الفئات المهنية، فإن المشرع الجزائري لم يكتث لهذه المسألة ضمن النصوص القانونية الخاصة بالمهن القانونية الحرة، الأمر الذي يجعلها تخضع للقواعد العامة المقررة في هذا المجال، مما ينعكس على الدعوى المدنية المهنية التابعة للدعاوى العمومية المرفوعة ضد المهنيين، في مسألة تحديد عناصرها من سبب (الفرع الأول) وأطراف (الفرع الثاني) وموضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السبب في الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

مرعاةً لمنطوق المادة 124 ق.م.ج، وكذا المادة 02 ق.ا.ج، فإن الحق في رفع الدعوى المدنية المهنية الأصلية أو التبعية هو الضرر اللاحق بالمعني بغض النظر عن كونه خطأ مدنيا أو فعلا إجراميا بمختلف صورته، وبالتالي فالسبب في مثل هذه الدعاوى هو الضرر الناتج عن

الجرائم التي يرتكبها المهنيون؛ والجرائم المهنية التي قد تكون موضوع الدعاوي المدنية التبعية، هي تلك المرتكبة أثناء مباشرة المهنة القانونية أو بمناسبةها أو بسببها، بارتكابها أحد صور الخطأ الجزائي أو وجود عمد في ذلك، بشرط توفر كل أركان الجريمة المهنية⁸.

والحديث عن الفعل الإجرامي أو الخطأ الجزائي، يدعونا حتما للتعرض إلى مسألة الضرر في مسؤولية المهنيين الجزائية، أين نفرق بين نوعين من الجرائم، فالعمدية منها لا يشترط فيها تحقق النتيجة الضارة للمساءلة الجنائية، كون القصد الجنائي فيها يعد ركنا أساسيا لتوقيع الجزاء، فيعاقب بالنتيجة على الشروع فيها، على خلاف الجرائم غير العمدية، التي تقع نتيجة الخطأ المهني في توجيه إرادته، أين يشترط تحقق الضرر لقيام المسؤولية الجنائية. فالضرر هو سبب قيام المسؤولية المدنية التبعية في حق المهني المرتكب بجرم، بالخطأ أو العمد، بشرط إثباته من المضرور، وإلا فلا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية⁹؛ وهنا نشير إلى منطوق ف04 من المادة 03ق.إ.ج، والتي جعلت دعوى المسؤولية المدنية التبعية تقوم عن كافة أوجه الضرر ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

يشترط في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة ضد المهنيين أن تكون متعلقة بدعوى عمومية ضده بصفته متهما، لأن استقلالها يعني عدم إختصاص القضاء الجزائي بها، مما يجعلها ذات سمات خاصة تتعلق أهمها بخصومها.

وتركيزا منا على عدم الخروج عن موضوع الدراسة المرتبط بشكل مباشر بالمهنيين القانونيين، فلن نستطرد في بيان الطرف الأول لهذه الدعاوي، ونقصد المدعي المدني، سواء كان من الغير أو كان أحد الشركاء، لنصب تركيزنا على الطرف الثاني في الدعوى وهو المدعي عليه مدنيا، والذي يشترط فيه أن يكون مهنيا متهما، بارتكاب جريمة محل الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي. هذا الوصف يختلف باختلاف شكل الممارسة المهنية، من طابعها الفردي إلى الشكل الجماعي من خلال شركات مدنية مهنية.

أ - حالة الممارسة فردية؛ يأخذ كل من الموثق والمحضر القضائي وصف الضابط العمومي المكلف بخدمة عامة بتفويض من الدولة في حدود سلطاته وإختصاصاته ولحسابه الخاص، شأنهما في ذلك شأن المحامي، غير أن هذا الأخير لا يتمتع بصفة الضابط العمومي، مما يجعل المهنة الممارسة ترمي بظلالها على الدعاوي الممارسة ضد هذه الفئة من المهنيين.

ب - حالة الممارسة الجماعية؛ تبعا لأمر التعديلات القانونية المرتبطة بالمهن القانونية الحرة، أصبح من المتاح ممارسة هذه المهن بصفة جماعية في شكل شركات مدنية مهنية، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية متابعتها جزائيا، وكذا مدنيا بالتبعية؟

بدايةً، نذكر أن هذه المستجدات القانونية جاءت في إطار إصلاح منظومة العدالة، استجابةً لمختلف التطورات الوطنية والدولية من جهة، ومن جهة أخرى، نظراً للدور الكبير وبإلغ الأهمية الذي أصبحت تلعبه مختلف الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، غير أنه من الملفت عدم غض الطرف عما أفرزته هذه المجتمعات من جرائم خطيرة يوجب القانون العقاب عليها في المنظومة التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون، فأصبح تجريم أعمال الأشخاص المعنوية أمراً تتطلبه العدالة رغم مختلف والتجاذبات الفقهية المنكره لذلك¹⁰، حيث تجسد ذلك وطنيا سنة 2004 بموجب القانونين 14/04 و 15 المؤرخ في 2004/11/10¹¹ اللذين أقر المسألة الجنائية للأشخاص المعنوية¹² موسعا من العقوبات المقرره لها سنة 2005¹³ بتعديله للماد 18 مكرر المحدثه بالقانون 15/04، وسارت السياسة العقابية على هذا المنهج، حيث تجلى ذلك في العديد من النصوص التشريعية، على غرار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁴.

وقد إستندنا على هذه النصوص العامة لعدم وجود أي نص ضمن القواعد المنظمة لممارسة المهن القانونية الحره يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركات المدنية المهنية، لتأسيس متابعتها جزائيا عن الجرائم المرتكبة، والتي يمكن بشأنها مباشرة الدعوى المدنية التبعية من طرف المتضررين منها وفقا لما جاء في الماد 02 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وفي ذات الإطار فقد نظم المشرع الجزائري مسألة تمثيل الشركات المدنية المهنية، باعتبارها أشخاصا معنوية، في حال متابعتها جزائيا بنص المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 من ذات القانون بصورتين¹⁵.

الفرع الثالث: موضوع الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

بالتمعن في منطوق المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن موضوع هذا النوع من الدعاوي هو التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب الفعل المجرم، وألا كانت المحكمة الجزائية غير مختصة، مما يجعلها تنطق بعدم الاختصاص؛ وقد توسع جانب من الفقه¹⁶ في تحديد التعويض بناء على الماد 3 في فقرتها الرابعة، ليعد ذلك إصلاحا للضرر الناشئ عن الجريمة، إما بدفع مقابل مالي أو برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف للحصول على حقه.

وبناءً على ذلك فإن التعويض قد يكون نقديا، تبعا لسلطة القاضي التقديرية¹⁷ في تحديد قيمته، حسب الأشكال المحددة في المواد 131 و 132 ق.م. كما قد يكون ردا للمال موضوع الجريمة بناءً على الماد 3/163 و 195 و 4/316 ق.إ.ج. ويعد ذلك من أحد أوجه التعويض العيبي.

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

تتميز ممارسة الدعوى المدنية المرفوعة إلى جانب الدعوى العمومية ضد المهنيين القانونيين المرتكبين لأحد الجرائم المنصوص عليها بالعديد من الخصائص التي تجعلها تنفرد بالكثير من الأحكام عن باقي الدعاوي، لا سيما في مسألة الحق الممنوح للمدعي المدني في الخيار (المطلب الأول) وكذا في طرق ممارستها (المطلب الثاني) إلى جانب بعض الشروط المطلوبة قانوناً (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق الخيار الممنوح للمدعي المدني

الأصل أن القضاء المدني هو المختص في كل الدعاوي المدنية الرامية إلى التعويض عن الضرر، غير أنه إذا كان هذا الضرر ناتجاً عن ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، أصبح القضاء الجنائي مختصاً استثنائياً بذلك في إطار ممارسة الدعوى المدنية التبعية، ومنها تلك المرفوعة ضد أصحاب المهن القانونية الحرة، لما يتمتع به من آليات في التحقيق والإثبات، تساعده في كشف الحقيقة وتقدير الضرر والتعويض الملائم له؛ ولنا هنا أن نثير التساؤل التالي: ما مدى حرية المدعي في الخيار للتوجه للقضاء المدني أو الجنائي؟

في مستهل الإجابة عن هذا التساؤل، إرتأينا التذكير هنا أن حالة الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي هو حق استثنائي، يمنح للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عبر هذه الآلية، تبعاً لما لذلك من امتيازات¹⁸، بتوفر الشروط التالية:

الفرع الأول: ثبوت حق الاختيار

لا يمكن تناول المسألة إلا بوجود امكانية سلوك الطريق المدني والجنائي معاً، فانعدام الحق في الثاني لا يترك خياراً للمدعي في رفع دعواه، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 10 ف 2 ق.إ.ج. بنصها على: "تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقدم الدعوى العمومية."؛ كما أن انقضاء الدعوى القضائية قبل تحريكها بوفاء المتهم أو بالتقادم أو بإلغاء النص المجرم أو بغيرها من الحالات القانونية¹⁹ يزيل حق المدعي المدني في الاختيار.

الفرع الثاني: عدم سبق رفع الدعوى أمام القضاء المدني

سجل المشرع هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة 05 ق.إ.ج، إلا أنه وضع عليه استثناء في الفقرة الثانية منها بنصه على: "إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة حكمه في الموضوع".

الفرع الثالث: أن يكون موضوع الدعوى هو طلب التعويض

عندما يكون المهنيين خصوما لزيائتهم مدنيا وهم مطالبون مثلا بإتمام باقي الإجراءات الشكيلية المرتبطة بتصريف معين دون طلب التعويض، وهنا لا يمكنهم كمدعين أن يسلكوا سوى الطريق المدني بدعوى منفصلة، لأن ذلك ليس من اختصاص القضاء الجزائي، ولأن موضوع الدعوى لا يرتبط بجرم ارتكبه المهني.

وتلخيصا لما سبق فإنه تجدر الإشارة إلى أن حق الإختيار الممنوح للمدعي المدني في دعواه ضد المهني بموجب المواد 3 و4 ق.إ.ج، مقيّد بإحترام المواد 05 و247 من ذات القانون، والتي جاء فيها: "إن ترك المدعي المدني لإدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

المطلب الثاني: طرق ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

خوّل المشرع الجزائري لأي شخص متضرر في أعمال المهنيين ذات الوصف الجنائي الإستفادة من ممارسة دعواه المدنية إلى جانب العمومية بالإدعاء أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول)، أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم (الفرع الثاني)، أو الإدعاء مباشرة أمام المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

فقد جاء نص المادة 72 ق.إ.ج-ج صريحا، حيث يمكن لكل شخص تضرر من أعمال أصحاب المهن القانونية الحرّة، الإستفادة من القواعد العامة المقررة في هذا النص في غياب نصوص خاصة أخرى، وذلك بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية ضد المهني قد تم تحويلها سواء بطلب من النيابة العامة أو الغير؛ وكانت متعلقة بفعل مجرم ارتكبه المهني وسبب ضررا للمدعي المدني، على أن يدفع المدعي المدني المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى من طرف قاضي التحقيق، وأن يعين المدعي المدني موطنا مختارا إذا لم يكن مقيما بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق²⁰.

الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم

أعطى المشرع الحق في الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق وعندها يقوم قاضي التحقيق بإحاطة باقي أطراف الدعوى علما بذلك²¹، وقد تم تأكيد ذلك في المادة 239 ق.إ.ج، مع إحترام نص المادة 240 إلى 242 منه، حيث تنص هذه الأخيرة على: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق...، وإما تقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة بتقريري يثبت الكاتب أو بإيدائه في مذكراته".

الفرع الثالث: الإدعاء المباشر أمام المحكمة

قدمت المادة 337 مكرر ق.إ.ج، خمسة حالات يمكن إعمالها الممارسة حق الادعاء المباشر أمام المحكمة بتكليف المتهم مباشرة²²؛ ولأن موضوع الدراسة يتعلق في المرحلة الحالية بالمهنيين ومسؤوليتهم المدنية التبعية، فإنه لا يمكن إعمال هذه المادة في الحالات الأربعة الأولى منها، لتبقى الحالة الأخيرة وهي إصدار صك بدون رصيد، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن أن يكلف بشأنها المهني مباشرة للحضور أمام المحكمة؛ غير أن الفقرة الثانية منها، أعطت حكماً عاماً يمكن تطبيقه على باقي الحالات، ويمكن إعماله على المهنيين القانونيين، هو الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وبطبيعة الحال يخضع منح الإذن للسلطة التقديرية لوكيل الجهوية²³.

المطلب الثالث: الشروط المطلوبة للدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

زياداً على الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في دعاوي عامة، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط واجبة التحقق لقبول الدعوى المدنية التبعية المرفوعة ضد المهنيين القانونيين أمام القضاء الجزائري ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهي من قبيل القواعد العامة، تطبق على هذا النوع من الدعاوي وغيرها، بغض النظر عن صفة الشخص المرتكب للجريمة، وذلك من خلال:

الفرع الأول: من خلال المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية

أجازت الفقرة الثانية كاستثناء يخرج عن القاعدة العامة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتم نقل الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني المختص أصالة إلى القضاء الجزائي بالتبعية، شرط أن تكون النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكماً في الموضوع، مع مراعاتها لأحكامها المادة 05 مكرر.

الفرع الثاني: من خلال المواد 240، 241 و242 من قانون الإجراءات الجزائية

سلف البيان أن هذه النصوص قد حددت طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية عامة بما فيها تلك المرفوعة ضد أصحاب المهن القانونية الحرة، تفضيلاً لمنطوق المواد 72 و74 من نفس القانون، عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التدخل أمام جهة الحكم أو الإدعاء المباشر أمام المحكمة؛ وعليه، فمحاولة إقامة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين بغير الطرق الثلاث المشار إليها لن يجد نفعاً، ويعد مخالفاً للقانون مما يقتضي عدم قبولها.

المبحث الثالث: نطاق ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

بالرغم من ذلك التباين بين الدعوى المدنية والعمومية واستقلالتهما، إلّا أنه في حالة وجود ضرر ناتج عن ارتكاب جريمة من أحد المهنيين القانونيين يظهر ذلك الارتباط بينهما، فتصبح الأولى تابعة للثانية بالشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يدعونا لتجميع شروط اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين (المطلب الأول)، والخاضعة لمبدأ، في غاية الأهمية، وهو مبدأ الجنائي يُوقَّف المدني (المطلب الثاني) لنختتم بآثار ممارسة هذا النوع من الدعاوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط اختصاص القضاء الجزائري بهذا النوع من الدعاوي

حتى تتضح الرؤيا، رأينا أن نذكر من خلال هذا العنصر بما تناولناه بصدد التفرقة بين شروط اختصاص القضاء الجزائري بالدعوى المدنية المهنية وشروط قبولها أمامه، فوجود الدعوى المدنية يتوقف على عناصر ثلاثة، هي السبب والموضوع والخصوم، وسببها هو الضرر، أما موضوعها فهو التعويض عنه، وخصومها هم المدعي المدني والمدعى عليه المسؤول عن الضرر. وحتى يكون القضاء الجزائري مختصا قانونا بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد المهنيين القانونيين كغيرهم، فقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد العامة، يتم الاستناد عليها في غياب أي نص خاص ضمن قواعد المهن القانونية الحرة، للنظر في هذه الدعاوي، كأن يتخذ سبب الدعوى المدنية المهنية وصفا خاصا، بأن يكون الضرر ناتجا عن إحدى السلوكات المجرمة التي قد يقوم بها المهنيون وأن يرتبط موضوعها بالتعويض عن هذا الضرر إضافة إلى ضرورة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن هذا السلوك المجرم أمام القضاء الجزائري²⁴.

وعليه، ينعقد اختصاص القضاء الجزائري، فيتطلب لقبول الدعوى المدنية المهنية أمامه توفر شروط خاصة في صفة الخصوم، ومباشرة إجراءات الإدعاء المدني سائلة البيان، وعدم الإلتجاء قبلها للقضاء المدني²⁵، وإلا كان المدعي أمام حالة من حالات عدم الاختصاص التي تعد من الدفوع الشكلية وهي من النظام العام²⁶، فالمسائل المتعلقة بولاية المحكمة الجزائرية بالفصل في الدعوى المدنية المهنية، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولم يثرها الخصوم.

المطلب الثاني: أعمال قاعدة الجنائي يُوقَّف المدني

بالرجوع إلى نص المادة 04 ف 02 ق.إ.ج، يتم بإرجاء المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، كأثر لمباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية²⁷.

فعلى ضوء هذه المادة، يمكن إستنتاج أن المشرع الجزائري ألزم المحكم المدنية بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور الحكم النهائي البات في الدعوى الجزائية، حيث يعتبر ذلك من النظام العام، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، ويعتبر كل حكم صادر عن المحكمة المدنية باطلا بسبب مخالفة إجراء جوهري من النظام العام.

المطلب الثالث: آثار ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين

في غياب القواعد الخاصة المتعلقة بالمهن القانونية الحرّة، نجد أن المادة 03 ف03 ق.إ.ج، أجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن وقائع جرمية موضوع الدعوى العمومية²⁸، فيكون بذلك إستثناءً من إختصاص القضاء الجزائي بتقدير التعويض المطالب به، وبالنتيجة يعد الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية كأحد آثار ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين (الفرع الأول)؛ وإذا كانت الدعوى المدنية الأصلية المباشرة أمام القضاء المدني يمكن أن تنقضي بعدة طرق؛ منها ما له علاقة بإرادته الأطراف، ومنها ما هو بقوة القانون، فما هو حالها أمام القضاء الجزائي وهو المختص بالدعوى المدنية التبعية (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي

بداية، رأينا أنه من المفيد التركيز بحالات ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المهنيين تبعا لحق الإختيار الممنوح للمتضرر من الفعل الجرمي المرتكب أثناء أو بمناسبة ممارسة المهنة القانونية الحرّة، والتي تترتب عنها أحكاما قانونية مختلفة تؤثر مباشرة على موضوع الحكم الجزائي²⁹؛ ومنه إرتأينا أنه من واجبنا التساؤل في هذا المقام عن عدّة إشكالات؛ ما مدى حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني؟ وهل يمكن للقاضي الجزائي النطق ببراءة المتهم من جهة وتقدير التعويض المطالب به مدنيا من جهة أخرى؟

أ- حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني؛ في الحالة التي تقوم فيها المحكمة المدنية بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية المهنية المطروحة أمامها بسبب مباشرة الدعوى العمومية ضد المهن عمالا لنص المادة 04 ف02 ق.إ.ج، فإنه على القاضي بقوة القانون إنتظار ما يسفر عنه الحكم الجزائي ومراعاته في إستصدار حكمه، دون الخوض في المسائل المرتبطة بالإثبات أو التكييف القانوني لسلوك المجرم أو بمسؤولية المتهم الجنائية بعد إسناد الوقائع الجرمية إليه.

ب- سلطة القاضي الجنائي في تقدير التعويض؛ في الحالات التي ترفع فيها الدعوى المدنية إلى جانب العمومية وبعد مباشرتها يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعويين معا، ويفصل فيهما بحكم واحد، بدليل نص الفقرة الأولى من المادة 03 ق.إ.ج، كون المشرع قد أعطى الحق في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن واقعة مجرمة لكل من أصابه شخصا ضرر مباشر عنها.

ومن زاوية أخرى، فإنه من المفيد الإشارة إلى أن المشرع تبني الفكرة المذكورة أعلاه بنوع من الخصوصية إذا ارتبط الأمر بالجناية، إذ أقرت المادة 316 ق.إ.ج.ج، أن القاضي الجزائي يصدر حكمه في الدعوى العمومية، ثم يفصل في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة من المدعي المدني ضد المهني بإعتباره متهما؛ حيث يعد من انعكاسات المادة 315 سאלفة الذكر، والتي أثارها الفقرة الأولى منها هي الحق الذي منحه المشرع الجزائري للمهنيين المحكوم ببراءتهم بصفتهن متهمين، والمتضمن طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المتابعة، وقد تم تأكيد ذلك في المادة 366 و434 من ذات القانون.

ومنه، فالتأمل في النصوص القانونية السالف ذكرها، يُظهر جليا إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعويين معا، بما في ذلك تقدير التعويض المطلوب عن الضرر اللاحق بأحد الجرائم التي قد يرتكبها المهنيون، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل حق الاستئناف في الحكم بالتعويض المدني للمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط³⁰، إلى جانب حق الطعن المنصوص عليه في المادة 497 ق.إ.ج. ضف إلى ذلك أن المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 417، قد ربط حق الإستئناف في الحكم الخاص بالتعويض المدني بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية وبالمدعي المدني، وفي ذلك إشارة إلى وجود حكم جزائي في شقه المدني قد تناول مسألة التعويض.

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى المدنية التبعية

تعتبر الدعوى المدنية التبعية الممارسة ضد المهنيين دعوى مدنية عادية، وما يجعلها متميزة هو تبعيةها للدعوى المباشرة بإرتكاب الفعل المجرم، وبالتالي يسري عليها نفس الأحكام التي سبق لنا تناولها في الجزئية المتعلقة بإنقضاء الدعوى المدنية المهنية؛ وما دامت الدعوى المدنية التبعية مرتبطة بالدعوى العمومية، فكيف تناول المشرع الجزائري مسألة إنقضائها؟
جوابا، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل الدعوى العمومية تنقضي بوفاء المتهم وبالتقادم والعضو الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي³¹، دون أن يتعرض لإنقضاء الدعوى المدنية التبعية عامة والمباشرة ضد المهنيين خاصة.

ودون الخوض في باقي طرق إنقضاء الدعوى العمومية، راح المشرع يفصل بأجال تقادمها بحسب الوصف المقرر للجريمة، فجعلها تتقادم في مواد الجنائيات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة³²؛ وفي مواد الجنح بإنقضاء ثلاث سنوات³³، أما المخالفات فجعلها تنقضي بمرور سنتين³⁴، مع ضرورة إحترام الأحكام الموضحة في المادة 07 ق.إ.ج؛ وإدراكا منه لإرتباط الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية، حاول المشرع بيان آثار التبعية على التقادم

من خلال المادة 10 ق.إ.ج مؤكداً على تقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني مقيد بأجل تقادم الدعوى العمومية.

ومن المفيد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة التنازل³⁵ عن الدعوى العمومية كأحد طرق إنقضائها، وتناوله في المادة 246 ق.إ.ج التي نصت على: "يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

خاتمة:

تعد الدعوى المدنية التبعية الممارسة ضد أصحاب المهن القانونية الحرّة إحدى السبل المهمة لحصول المتعاملين المتضررين من أعمالهم على التعويض أمام القضاء الجنائي استناداً إلى نص الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة الثانية منه، ليكون المشرع الجزائري بذلك قد حقق حماية فعلية لهم باعتبارهم طرفاً ضعيفاً يستحق الحماية، بشرط اتباع كافة الإجراءات الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حاولت الدراسة إبراز الأطر القانونية - النظرية منها العملية - التي وجب أن تخضع لها الإجراءات المرتبطة بالدعوى المدنية التبعية في هذا السياق، مع محاولة الاستفادة بما جاد به الفقه والقانون والقضاء المقارن، خاصة الفرنسي منه، حيث شيد هذا الأخير منذ قرابة القرن صرحاً قضائياً وقانونياً ضخماً، سعى من خلاله إلى مساندة واقع المهن القانونية الحرّة، مستجيباً بذلك للدعوات الملحة الرامية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة، وهو الزبون.

الهوامش:

- 1 - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، طبعة ثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 8 وما يليها.
- 2 - بوشليق كمال، اختصاص القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية، مقال منشور بنشره المحامي الصادر عن منظمة المحامين لناحية سطيح، العدد 10، 2009، ص 27.
- 3 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2009، ص 142.
- 4 - عبد الرحمان خلصي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، 2007، ص 315. ويمكن أن نراجع في ذات المعنى: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، طبعة 1992، ص 55.
- 5 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.
- 6 - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 145.
- 7 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 234، وقد أشار إلى ذلك في الإحالة.

- 8 - حسن صادق المرصفاوي، الدعاوي المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1987، ص 143؛ أما عن المعايير الفقهية المعتدلة في تقدير خطأ المهني الجزائري وموقف القضاء منها، أنظر: بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 247.
- 9 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42 و43.
- 10 - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونيين الفرنسيين والإيطالي، دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2010، ص 69 وما يليها. وأيضاً: أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص 496.
- 11 - القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 71 المؤرخ في 2004/11/10. القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 71 المؤرخ في 2004/11/10.
- 12 - حيث جاء في المادة 1 مكرر المحدثه بموجب القانون 15/04 مايلى: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...".
- 13 - بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 84 المؤرخ في 2006/12/24.
- 14 - الأمر 01/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 46 المؤرخ في 2006/07/16 المعدل والمتمم.
- 15 - يمكن الاطلاع عليها بمراجعة: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006، ص 234. وأيضاً:
- JEAN CLAUD SOYER, Droit Pénal et procédure pénal, 21 édition, collection par Bernard Audit et Yves Gaudemet, L.G.D.J, Paris, 2012, P.137 et s*
- 16 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 175.
- 17 - قرار المحكمة العليا الصادر في 1989/6/6، المجلة القضائية، العدد 64 لسنة 1989.
- 18 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 326.
- 19 - التي جاء فيها: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائرية".
- 20 - المادة 76 ق.إ.م.إ.ج
- 21 - المادة 74 من نفس القانون.
- 22 - وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.
- 23 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 197.
- 24 - فقره 2 من المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.: "إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في النزاع."

- 25 - المادة 05 ف 01 السالفة الذكر: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية. "
- 26 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 08 و 211.
- 27 - فقرة 1 من المادة 04 ق.إ.ج.ج.
- 28 - المادة 03 من فقرتها الأخيرة، وكذا المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 29 - إذ يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في آن واحد أمام القضاء الجزائي (المادة 3 فقرة 1)، كما يجوز مباشرة الدعوى المدعية منفصلة عن العمومية (المادة 04 فقرة 1).
- 30 - الفقرة الأخيرة من المادة 417 ق.إ.م.إ.ج.
- 31 - فقرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا النص جاء موافقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- 32 - المادة 07 فقرة 01 ق.إ.م.إ.ج.
- 33 - المادة 08 من ذات القانون.
- 34 - المادة 09 ق.إ.م.إ.ج.
- 35 - إذ يمكن للمدعي عليه سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، لأكثر تفصيل عن الفقه المقارن وتحليله لهذه المسألة يمكن مراجعة :

GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNAR BOULOUC, Procédures pénale, édition Dalloz, 1996, p.157 et s.